الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة في السنّة النبوية

Prevention of infectious diseases and epidemics in the Prophet's Sunnah

نجمة موالكية[1]

طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–

moualkia69@yahoo.com

أ.د نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

sothisouad@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/12/05 القبول 2021/08/11 النشر على الخط 2021/10/30

Received 05/12/2020 Accepted 11/08/2021 Published online 30/10/2021

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إظهار أهمية الخطوات الوقائية التي أشارت إليها السنة النبوية عند وقوع الوباء أو ظهور مرض معد، واستنتاج ما تميزت به السنة النبوية من قيم في هذا المجال.

وبما أن الوقاية لها دور مهم في منع انتقال الأمراض وانتشارها؛ فستعالج هذه الدراسة البحث في الإجراءات الوقائية التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم لمنع الضرر عن الناس، والحفاظ على الصحة العمومية؛ باتخاذ تدابير وقائية كالحجر على منطقة الوباء، وعزل المرضى، والاهتمام بتصحيح نظرة الناس للمرض المعدي، وتقوية إيمانهم عند ظهور الوباء.

الكلمات المفتاحية: الأمراض المعدية– الأوبئة – الصحة– القيم– السنة النبوية.

Abstract:

This research aims to show the importance of the preventive steps indicated by the Prophet's Sunnah when an epidemic or the emergence of an infectious disease, and to deduce the values that characterized the Prophet's Sunnah in this field.

Since prevention has an important role in preventing disease transmission and spread; This study will examine the preventive measures enacted by the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, to prevent harm to people and preserve public health. By taking preventive measures such as quarantining the epidemic area, isolating the sick, paying attention to correcting people's view towards the infectious disease, and strengthening their faith when the epidemic appears.

Keywords: Infectious diseases - Epidemics -The health- Values- Prophet's Sunnah.

[1]– المؤلف المرسل: نجمة موالكية البريد الإلكتروني: moualkia69@yahoo.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

ما زالت الأوبئة والأمراض المعدية تفتك بالبشرية على مر العصور؛ ويرجع ذلك إلى الفساد الذي أحدثه الإنسان في البيئة، والانحراف الأخلاقي الذي تسبب في انتشار أمراض معدية لم تكن موجودة من قبل، ومع الأبحاث المتطورة التي يقوم بها العلماء لاكتشاف المزيد من الأدوية المضادة لها؛ والقوانين واللوائح الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية؛ لمواجهة ومكافحة ومنع انتشار الأمراض المعدية على الصعيد الدولي؛ تبقى خطورة هذه الأمراض قائمة، وهنا تظهر أهمية الوقائية من هذه الأمراض، وكيفية التعامل معها من الناحية الطبية والاعتقادية، وبما أن حفظ النفس في الإسلام هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية؛ جاءت التوجيهات الإسلامية للعناية بالصحة والأبدان، تحثنا على الأخذ بالإرشادات الصحية والوقائية، والابتعاد عن كل ما يفسد الصحة؛ ومع التقدم العلمي الكبير الذي وصلت إليه البشرية في كل مجالات الحياة، تبقى بعض المشاكل المعنوية التي لم يُعالجها الطب الحديث؛ كخوف الناس من العدوى واعتقادهم بأنها تُعدِي بطبعها، والخروج من أرض الوباء فرارا منه؛ لذلك يتساءل الباحث: ما هي الخطوات الوقائية التي أشارت إليها السنة النبوية؛ وسبقت بها الطب الوقائي الحديث؟، وما هي الخطوات التي همَّشها الطب الحديث، والتي تعتبر فعالة ومكملة لنجاح بقية الخطوات؟

وقد تناولت هذه المسألة ضمن الخطة الآتية:

مقدمة أصور فيه الموضوع.

تمهيد أذكر فيه المعاني اللغوية والاصطلاحية للوباء، والمرض، والعدوى.

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة في التعامل مع الأمراض المعدية.

الفرع الأول: عزل المرضى.

الفرع الثاني: تصحيح الاعتقاد.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة في التعامل مع الأوبئة.

الفرع الأول: الحجر على منطقة الوباء.

الفرع الثاني: تقوية الإيمان.

الخاتمة وقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

تمهيد

المرض في اللغة: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة، والمرض: السقم نقيض الصحة[1]".

والمرض في الاصطلاح هو عبارة عن: "تقهقر الجسم تجاه العوامل المؤثرة، ومن لوازمه اختلال وظائف الأعضاء السليمة التي يتركب منها الجسم؛ فالإنسان مازال متغلبا على العوامل النفسية والطبيعية والحيوية فهو صحيح البنية وإلا فهو مريض، وإذا تعمقنا بالبحث

1)معجم مقاييس اللغة لابن فارس، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399هـ-1979م، (311/5)، وانظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (231/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد أن المرض عبارة عن ثورة في الجسم تجاه العوامل المؤثرة عليه، فهو والحالة هذه مظهر من مظاهر الدفاع عن النفس لا ينتهي إلا بخذلان أحد الطرفين فإذا تغلب الجسم فالصحة، وإذا تغلب المؤثر فالمرض[1]".

والعَدْوى في اللغة: "اسْم من أعدى يعدي فَهُوَ مُعْدٍ، وَمعنى أعدى أَي أجَاز الجرب الَّذِي بِهِ إِلَى غَيره، أَو أجَاز حرباً بِغَيْرِهِ إِلَيْهِ، وأصل هَذَا من عدا يعدو إِذا جَاوز الحدّ[2]".

وتعني كلمة عدوى: "دخول أجسام غريبة ملوثة إلى جسم الإنسان، تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن: جراثيم، فيروسات، فطريات، أو طفيليات، تنتقل هذه الأجسام عن طريق: العدوى من إنسان آخر، حيوانات، طعام ملوث، أو من التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثة بأي من هذه الأجسام[3]".

وجاء تعريف العدوى في اللوائح الصحية الدولية ب:"دخول أحد العوامل إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة بالصحة العمومية[4]".

أما الوباء في اللغة: من الوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام، وأَرضٌ وَبِيئةٌ عَلَى فَعيلةٍ ووَبِئةٌ عَلَى فَعِلةٍ ومَوْبُوءَةٌ ومُوبِئةٌ: كَثِيرَةُ الوَباء[5]".

والوباء في اصطلاح الطب الإسلامي القديم: هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها؛ بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[6]، والطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان[7]".

والوباء في اصطلاح الطب الحديث: هو انتشار مفاجئ وسريع، لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعينة، من الأمثلة وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى، وفي العصر الحديث انتشار مرض سارس وانفلونزا الطيور وفيروس كورونا.. ."[8]

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الوباء: "بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع: في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية، وقد يحدث الوباء في منطقة جغرافية محصورة أو يمتد، وقد يستمر: أيام، أو شهور، لعدة أيام، أو أسابيع أو ربما يستمر لسنوات[1]".

---

1)الوقاية من الأمراض المعدية، عبد الغني شهبندر، المطبعة الوطنية، بيروت، 1348هـ-1929م، (ص22)

2)تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م، (73/3)

3)انظر الموقع: www.mayoclinic.org

4)اللوائح الصحية الدولية (2005)، منشورات منظمة الصحة العالمية، ط3، 2016، ص8

5)لسان العرب، ابن منظور، (189/1)

6)الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، أبو الحسن بن تقي الحموي، دار ابن الهيثم،القاهرة، ط1، 2006م، (ص25)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط2، 1332 هـ، (198/7)

7)النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، طاهر أحمد الزواوي، محمود محمد الطناحي، دط، 1399هـ-1979م، (127/3)

8)انظر الموقع:ar. wikipedia .org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة في التعامل مع الأمراض المعدية

يحتَكُ المصاب بالمرض المعدي بأفراد العائلة، وبالناس من خلال دخول الأسواق، وحضور مجالس الذكر والوعظ، وأماكن الترفيه؛ لكن هذا الاحتكاك يتسبب في انتقال الداء من المريض إلى الصحيح؛ وهذا ما يجعل الناس يخافون من العدوى؛ ويعتقدون بأن الإصابة بالمرض بفعل العدوى وليس بفعل الله؛ لذلك اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الإجراءات للتعامل مع المرض المعدي، وفي ما يلي توضيح ذلك:

الفرع الأول: عزل المرضى

تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المرض المعدي بحكمة وحذر؛ فمنع من الاختلاط والاقتراب من الشخص المريض، وذلك للحفاظ على الصحة العمومية، ولصيانة النفس البشرية، فكانت الخطوة الأولى للوقاية من المرض هي عزل المرضى عن المجالس وعن الأماكن التي تقع فيها التجمعات، والأحاديث الآتية تبين ذلك:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[2]".

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ[3]، وَلاَ هَامَةَ[4] وَلاَ صَفَرَ[5]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ[6] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[7]".

ذكر الإمام الطبري اختلاف السلف في صحة الحديث ثم قال: "والصواب عندنا ما صح به الخبر عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا عدوى) وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها؛ فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجبٍ للصحيح علة وسقما؛ غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرهها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل

---

1)انظر الموقع: www.aljazeera.net

2)المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج (رقم2231) باب اجتناب المجذوم ونحوه، كتاب السلام.

3)الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، طاهر أحمد الزواوي، محمود محمد الطناحي، دط، دب، 1399هـ-1979م، (152/3) .

4)الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير (283/5)

5) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير (35/3)

6) رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، (251/1)

الجذام:leprosy: مرض معد خبيث طويل المدة يتولد من عامل مرضي يسمى جرثومة هانس نسبة للطبيب الذي اكتشفه، وهو مرض جلدي معدٍ يؤدي إلى تقرحات جلدية شديدة تتفاقم لتسبب تلف في الأعصاب. الوقاية من الأمراض المعدية، عبد الغني شهبندر، (ص75)، وانظر: الجذام الأسباب والتشخيص والعلاج، مها بدر، على الموقع: www.webteb.com

7)الجامع الصحيح، البخاري (رقم5707) معلقا، باب الجذام، كتاب الطب، محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الداء يوما أن ما أصابه لدنوه منه؛ فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى"[1].

قال ابن حبيب: "وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم كما روى عن عمر: أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس"[2]، وقال مطرف وابن الماجشون في المرضى إذا كانوا يسيرا: لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا... ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة؛ إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم، ولا يمنعوا من الجمعة يمنعون من غيرها، وقال أصبغ: يخرجون من الحواضر وإذا أجري عليهم من بيت المال ما يكفيهم ألزموا بيوتهم أو التنحي إن شاؤا، وقال ابن حبيب: والحكم بتنحيتهم إذا كثروا أعجب إلي، وهو الذي عليه الناس، ويمنع المجذوم من المسجد والجمعة»[3].

وقد وافق الهدي النبوي الطب الحديث، وسبقه إلى فكرة الوقاية من المرض عن طريق عزل المرضى: "فالقيح الذي يترشح من الدرنات المتقرحة للمريض بالجذام، وسوائل أنفه وحنجرته ودم رعافه، كل هذه عوامل تسبب انتشار هذا المرض.

لذلك قرر الأطباء استعمال الوسائط الوقائية والتي من بينها:

- عزل المريض في المستشفى في غرفة خاصة.
- منع المريض من ارتياد المجتمعات إذا لم يتسن عزله.
- منع المصابين بالجذام من الزواج.
- منع الطفل من الرضاع من أمه المريضة[4]".

وقرار عزل المرضى الذي عمل به النبي صلى الله عليه وسلم، واقتدى به الأئمة والعلماء من بعده؛ يتطابق مع تعريف منظمة الصحة العالمية للعزل؛ غير أنها زادت على عزل الأشخاص؛ عزل البضائع والسلع فجاء تعريف العزل ب: «فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث»[5].

---

1)شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط2، 1423هـ-2003م(411/9)

2)عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ» . فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا». انظر: الموطأ، مالك بن أنس(424/1)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، 1406هـ-1985م،

3)شرح صحيح البخاري لابن بطال (412/9)، الذخيرة، القرافي، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م (310/13)

4)الوقاية من الأمراض المعدية، عبد الغني شهبندر، (ص75-76)

5)اللوائح الصحية الدولية (2005)، ص9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرق بين العزل الصحي والحجر الصحي: «هو أن عبارة الحجر الصحي تفيد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، وفصل هؤلاء الأشخاص أو الأمتعة والبضائع عن غيرهم بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث»[1].

وجاء قانون الصحة الجزائري موافقا لما ورد في السنة النبوية من وجوب الوقاية من المرض المعدي: «الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها: المادة (38) "يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة»[2]".

الفرع الثاني: تصحيح الاعتقاد

إن الخوف الذي يصيب الناس عند سماعهم بظهور مرض معد؛ يجعلهم في غفلة عن حقيقة مهمة وهي أن المرض يقع بفعل الله وتقديره وليس بفعل العدوى؛ لأن الله هو الخالق للصحة والمرض، وأمره صلى الله عليه وسلم باعتزال المرضى والابتعاد عنهم؛ الهدف منه الوقاية والاحتراز لأن الرائحة والقروح والافرازات التي تخرج من المريض قد أثبتت التجربة بأنها من أسباب العدوى؛ لكن هذه الأسباب تعمل بإذن الله، والدليل على ذلك أن الصحيح قد يخالط المريض ولا يُصاب بالمرض؛ لذلك كانت الخطوة الثانية التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم للتعامل مع المرض المعدي هي تصحيح اعتقاد الناس فيما يتعلق بالعدوى، والأحاديث الآتية توضح ذلك:

عنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[3]".

وروي عنه بعد يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[4]".

يقول الإمام الخطابي: "قوله:(لا عدوى) يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه؛ ولذلك قال: فمن أعدى الأول، يقول: إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه؛ وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره؛ فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد[5]".

وقد جاءت هذه الأحاديث لتبطل الاعتقاد الذي كان منتشرا في الجاهلية؛ بأن العدوى تعدي بطبعها لا بفعل الله عز وجل، قال الإمام النووي: «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث:(لاعدوى)

1)اللوائح الصحية الدولية (2005)، ص9

2)قانون الصحة، رقم 18-11، مؤرخ في 2يوليو سنة 2018م، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2018م، (ص13)

3)الجامع الصحيح، البخاري (رقم5717) باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، كتاب الطب، المسند الصحيح، مسلم (رقم2220) باب لا عدوى ولا طيرة..، كتاب السلام

4)الجامع الصحيح، البخاري (رقم5771) باب لا هامة، كتاب الطب، المسند الصحيح، مسلم (رقم2221) باب لا غدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، كتاب السلام

5)معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب ط1، 1351هـ-1932م، (233/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث:(لايورد ممرض على مصح)، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره؛ فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره»[1]".

وجاء العلم الحديث ليثبت أن الميكروب المتسبب في العدوى قد يدخل لأجسام الأصحاء ولا يصيبهم المرض، وذكر الأسباب والتفسيرات العلمية التي تجعل العدوى أو المكروب لا يُؤثر في الأصحاء؛ لكن العلم غفل عن ذكر مسبب الأسباب؛ الذي خلق الميكروبات وجعلها تفعل بإذنه، يقول أحد المختصين: "إن العدوى حادث طبيعي يتوقف على التأثير والتأثر، وعلى القابلية والفاعلية والزمن الموفي لتمام ذلك؛ ومعنى القابلية أنه ليس كل شخص اتصل به ميكروب مرض أصيب به، كلا فإن البعض ممن يتعرض لذلك قد ينجو؛ إما لأنه منيع على الداء، وإما لأن الميكروب لم يجد فيه الشروط الضرورية لنمائه، ولو لم يكن الأمر كذلك لكنا جميعا قد هلكنا منذ زمن طويل؛ لأن كل واحد منا لابد أنه أكل مرة بل مرارا مكروب مرض من هذه الأمراض المعدية[2]".

من خلال ما سبق نستخلص عددا من الإجراءات التي جاءت بها السنة النبوية لمواجهة المرض المعدي:

- قرر النبي صلى الله عليه وسلم عزل المرضى ليمنع انتشار العدوى، كما أفتى العلماء من بعده بمنع المرضى من دخول المساجد والأسواق؛ لأن صون النفس والجسم عن الأسباب المفسدة واجب.
- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه اهتم بتصحيح الاعتقاد الذي كان سائدا في الجاهلية حول العدوى، وأثبت للناس بأن المرض من فعل الله وتقديره، وليس من فعل العدوى.
- جعل الفقهاء لولي الأمر واجبات منها: أن يُهيئ للمرضى موضعا خاصا للعناية بهم، ويوفر لهم الغذاء والدواء، وينفق على فقرائهم من بيت المال؛ حتى لا يضطروا للخروج طلبا للرزق.
- من أهداف العزل الذي أمر به النبي الله عليه وسلم الحفاظ على الأصحاء.
- الاعتقاد بأن المرض المعدي يصيب الأصحاء بإذن الله؛ يدخل الاطمئنان على الأطباء والممرضين أثناء معالجتهم للمرضى.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة في التعامل مع الأوبئة

تسببت الأوبئة عبر التاريخ في موت الملايين من البشر، وهذا ما يجعل الناس لا يحسنون التصرف ويفرون من البلدان التي يقع فيها الوباء، لهذا تلجأ الحكومات إلى اتخاذ اجراءات صحية كالحجر والتطهير والتطعيم وارشاد الشعوب عبر وسائل الإعلام وتعليمهم طرق الوقاية؛ وقد أثبتت التجربة أن هذه الاجراءات غير كافية لتهدئة الناس، وبالرجوع إلى السنة النبوية نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على خطوة الحجر بل اتبعها بالحث على الصبر والاحتساب والتوكل على الله، وفي ما يلي توضيح ذلك:

1)شرح صحيح مسلم، النووي (114/14)

2)الوقاية من الأمراض المعدية، عبد الغني شهبندر، (ص28)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الحجر على منطقة الوباء

هروب الناس من الوباء يؤدي إلى انتقاله من منطقة إلى أخرى؛ فيجتاح المرض البلدان والقارات؛ ولا تستطيع الدول التحكم في المرض إلا بمنع الناس من السفر والحجر عليهم بالقوة؛ وبالرجوع إلى السنة النبوية نجدها قد سبقت العلم إلى هذه الخطوة؛ حيث منع النبي صلى الله عليه وسلم من القدوم على الوباء، ومنع من الفرار منه، والأحاديث الآتية توضح ذلك:

عن بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[2]".

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[3]".

"فما وجه النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها؟ قيل: لم ينه عن ذلك أحد حذار عليه من أن يصيبه غير ما كتب عليه أو أن يهلك قبل الأجل الذي لا يستأخر عنه ولا يستقدم، ولكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن إنما كان هلاكه من أجل قدومه عليه، وأن من فر عنه فنجا من الموت أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه؛ فكره رسول الله ذلك[4]".

---

1)سرغ: أول الحجاز وآخر الشام.معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، (211/3)

2)الجامع الصحيح، البخاري (رقم5729) باب ما يذكر في الطاعون، كتاب الطب، و(رقم6973) باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، كتاب الحيل، المسند الصحيح، مسلم (رقم2219) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، كتاب السلام

3)الجامع الصحيح، البخاري (رقم3473) باب حديث الغار، كتاب أحاديث الأنبياء، المسند الصحيح، مسلم (رقم2218) باب الطاعون والطيرة والكهانة، كتاب السلام

4)شرح صحيح البخاري لابن بطال (125/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الحديث من الفوائد: "الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، واتفق العلماء على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار[1]".

وفي قوله: "(لا تقدموا عليه) إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله:(لا تخرجوا فرارا منه) إثباب التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه؛ فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم[2]".

وقول عمر: "(نفر من قدر الله إلى قدر الله)، يريد أنه لا يعتمد أنه بالفرار ينجو مما قدر عليه، وإنما يعتقد أنه يرجع عما يخاف أن يكون قد قدر عليه من الوباء إن وصل إلى ما يرجو أن يكون قد قدر له من السلامة إن رجع، ولذلك يجوز للإنسان أن يتخذ الدرع والمجن ويفر من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرته ويجتنب الغرر والمخاوف، ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله، ولا يجوز أن ينجو به مما قدر الله تعالى بل أكثره مأمور به[3]".

خلاصة القول هي أن: "صون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب"[4]، لأن الإقدام على الوباء جراءة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة، والشرع ناه عن ذلك قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة/195[5]".

ومن خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم نلاحظ أن التشريع الإسلامي قد سبق التشريعات الأخرى في محاربة الأوبئة، فالقوانين الصحية الدولية لم تتحدث عن العزل والحجر الصحي إلا بعد قرون من المعاناة الإنسانية، ورد في دستور منظمة الصحة العالمية: "الفصل الأول: المادة (1):هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن؛ ولتحقيق هدفها جاء في الفصل الثاني: المادة (2) وظائف منظمة الصحة العالمية نذكر من بينها:

- تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض.
- المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب، في شؤون الصحة.

جاء في الفصل الخامس: المادة (21): لجمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة ب:

أ-الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي.

ب-التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة.

ج- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي[6]".

---

1)شرح صحيح مسلم، النووي (207/14)

2)معالم السنن للخطابي (299/1)

3)المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (199/7)

4)أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب، دط، دت، (237/4)

5) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،ط3، 1408هـ-1988م، (108/1)

6)انظر: دستور منظمة الصحة العالمية على الموقع: www.who.int

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في قانون الصحة الجزائري: المادة (42): «الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها: تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحة العالمية»[1]".

والغرض من الأحكام التي وضعتها اللوائح[2] الصحية العالمية (2005)؛ حسبما ورد في المادة (2): «الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها...»[3]".

ومن القوانين الصارمة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لمنع انتشار المرض؛ أن المادة (6) من اللائحة الصحية الدولية تُلزم الدول بإخطار منظمة الصحة العالمية في غضون 24 ساعة بعد تحديد أي حادث يمكن أن يشكل حالة طوارئ صحية عامة ذات أهمية دولية[4]".

لكن سهولة التنقل في عصرنا تسببت في سرعة انتشار الأمراض المعدية، وعدم إخطار المنظمة الصحية وتبليغها بالأحداث يؤدي إلى التأخر في إجراءات المراقبة في نقاط دخول (والموانئ والمطارات والمعابر البرية الدولية)[5]".

ومع الجهود التي بدلتها منظمة الصحة العالمية في الحيلولة دون انتشار الأوبئة؛ لكنها اتُهمت بالفشل في إدارة فيروس كورونا (كوفيد -19)، وانتقد تعاملها مع الصين[6]".

الفرع الثاني: تقوية الإيمان

لم تقتصر توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر الصحي فقط، لأن هذه الخطوة لا تكفي لضبط خوف الناس وفزعهم؛ فكان من المهم تقوية الإيمان بنشر الطمأنينة، والحث على الصبر والاحتساب، والحديث الآتي يوضح ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[7]".

فهذا مثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون شهادة»[1]، لأن الصابر على الطاعون المحتسب أجره على الله، العالم العالم أنه لم يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تمنى معاذ بن جبل أن

---

1)قانون الصحة الجزائري (ص14)

2) اللوائح (2005):صك دولي أُعد من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي، بما في ذلك المخاطر والطوارئ الصحية العمومية.انظر: الموقع www.who.int

3)انظر:اللوائح الصحية الدولية (2005)، ص11، وانظر الموقع www.who.int

4)انظر:المادة (6)، والمادة (9) من اللوائح الصحية الدولية (2005)، ص13وص14

5)المادة (18) الالتزامات العامة بنقاط الدخول، والمادة(19) التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية،انظر: اللوائح الصحية الدولية (2005)، ص18وص19 ، وانظر الموقع: www.who.int

6) انظر: فشل منظمة الصحة العالمية تسبب بخسارة الأرواح، أليكس أزار، على الموقع:https:// www.skynewsarabia.com

7)الجامع الصحيح، البخاري (رقم5734) باب أجر الصابر في الطاعون، كتاب الطب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يموت فيه[2] لعله إن مات فيه فهو شهيد، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث»[3]".

"والعلة في النهي عن مفارقة البلد بعد ظهور الطاعون أنه لو فتح هذا الباب لارتحل عنه الأصحاء وبقي فيه المرضى مهملين لا متعهد لهم فيهلكون هزالا وضرا، ولذلك شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار بالفرار من الزحف[4]، ولو كان ذلك للفرار من القضاء لما أذن لمن قارب البلدة في الانصراف[5]".

---

1)رواه أنس بن مالك: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، الجامع الصحيح، البخاري (رقم2830) باب الشهادة سبع سوى القتل، كتاب الجهاد والسير، المسند الصحيح، مسلم (رقم1916) باب بيان الشهداء، كتاب الإمارة.

ورُوي في: المجتبى، النسائي (رقم 2054)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، والمسند، أحمد (رقم15301)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، والآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (رقم778)، باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرية، الرياض، ط1، 1411هـ-1991م، من طريق يحي بن سعيد ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عامر بن مالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»

وعامر بن مالك تفرد بالرواية عنه أبو عثمان النهدي، قال علي ابن المديني: "أبو عثمان النهدي: روى عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية، ولا أعرف عامر بن مالك هذا، ولا أعرف أحدا روى عنه غيره". العلل، علي ابن المديني، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط1980،2م، (ص65)

وعامر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات. انظر الثقات، ابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1393هـ- 1973م، (293/3)

وله شاهد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المِطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الجامع الصحيح، البخاري (رقم2829) باب الشهادة سبع سوى القتل، كتاب الجهاد والسير، المسند الصحيح، مسلم (رقم1914) باب بيان الشهداء، كتاب الإمارة

2)المسند، أحمد بن حنبل (رقم22085) ، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي منيب الأحدب قال: خطب معاذ بالشام، فذكر الطاعون فقال: " إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ". قال الإمام المنذري: "رواه أحمد بإسناد جيد". الترغيب والترهيب، المنذري، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، (221/2)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، دت، (73/2)

3)شرح صحيح البخاري، ابن بطال (427/9)

4)المسند، أحمد بن حنبل (رقم24527) من طريق يحي بن إسحاق ثنا جعفر بن كيسان حدثتني عمرة بنت قيس العدوية، قالت: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْف»

حديث حسن: جعفر بن كيسان من رجال "التعجيل"، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات". انظر: تعجيل المنفعة، ابن حجر، إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ، بيروت، ط1 ، 1996م، (ص138)

وعمرة بنت قيس العدوية: مجهولة لم يرو عنها غير جعفر بن كيسان،" انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1984م، (ص751)

لكنها قد توبعت بمعاذة بنت عبد الله العدوية البصرية وهي ثقة، انظر تقريب التهذيب، ابن حجر (ص743)، انظر الحديث في المسند لأحمد بن حنبل (رقم25018)

5)إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، دت، دط، (354/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذكر الإمام أبو حامد الغزالي فوائد قيمة في التعامل مع الوباء: «الهواء لا يضر من حيث إنه يلاقي ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق له؛ فإنه إذا كان فيه عفونة ووصل إلى الرئة والقلب وباطن الأحشاء أثر فيها بطول الاستنشاق؛ فلا يظهر الوباء على الظاهر إلا بعد طول التأثير في الباطن؛ فالخروج من البلد لا يخلص غالبا من الأثر الذي استحكم من قبل ولكن يتوهم الخلاص... ولو تجرد هذا المعنى لكان مناقضا للتوكل ولم يكن منهيا عنه، ولكن صار منهيا عنه لأنه انضاف إليه أمر آخر؛ وهو أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون؛ فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعيا في إهلاكهم تحقيقا، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعا بالخلاص وهو قاطع في إهلاك الباقين، و«المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا»[1] و«المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه»[2]؛ فهذا هو الذي ينقدح عندنا في تعليل النهي، وينعكس هذا فيمن لم يقدم بعد على البلد فانه لم يؤثر الهواء في باطنهم ولا بأهل البلد حاجة إليهم، نعم لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقروا إلى المتعهدين، وقدم عليهم قوم فربما كان ينقدح استحباب الدخول ههنا لأجل الإعانة ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين[3]".

وفي المقابل نجد أن الطب الحديث استعمل وسائط وقائية لحماية الناس من المرض؛ نذكر منها: "عزل المرضى، والتطهير بالعقاقير، والتطعيم بالمصل الواقي، وإرشاد الناس عبر النشريات والإعلانات[4]".

والملاحظ لهذه الطرق الوقائية يجدها لم يتطرق للجانب العقدي والأخلاقي؛ كإثبات التوكل على الله عند وقوع المرض، والصبر والاحتساب، والتضحية من أجل سلامة الآخرين.

ولم يتوقف علماء الإسلام على النصح والإرشاد والإفتاء، بل ألفوا الكثير من الكتب عن الطاعون نذكر منها مثلا: كتاب "تحصيل غرض القاصد في المرض الوافد" وضعه مؤلفه سنة747هـ: (أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خاتمة ت770هـ)، وهو طبيب مؤرخ من الأدباء البلغاء من أهل المرية بالأندلس، وبحثه في هذا الكتاب تفوق على جميع البحوث العديدة التي انتشرت في أوروبا عن الطاعون، فيما بين القرن الرابع والقرن السادس عشر الميلادية، وهذا موضوع لم يعالجه من قبل أطباء اليونان قط، ومر عليه الكاتبون في الطب في القرون الوسطى مر الكرام[5]".

---

1)الجامع الصحيح، البخاري (رقم6026) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، كتاب الأدب، المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج (رقم2585) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، كتاب البر والصلة.

2) الجامع الصحيح، البخاري (رقم6011) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، كتاب الأدب، المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج (2586) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، كتاب البر والصلة.

3)إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (291/4)

4)الوقاية من الأمراض المعدية، عبد الغني شهبندر، (ص33)

5)الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، ط1، 1418هـ-1998م، (ص570)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها؛ أن السنة النبوية جاءت بعموميات أو تعاليم عامة كانت بمثابة الخطوات الأولى في التعامل مع الأوبئة؛ لكن هذه الخطوات لم تكن مجردة من الجانب العقدي والأخلاقي كما هو الحال مع العلم التجريبي، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى للحفاظ على صحة الأجسام دون التفريط في صحة الاعتقاد، فتوكل الناس على الله عند وقوع الوباء ورغبتهم في الأجر والثواب؛ تجعلهم يصبرون ويرغبون في التضحية من أجل سلامة الآخرين.

خاتمة:

أضمن خاتمة هذه الدراسة النتائج الآتية:

- أشارت السنة النبوية إلى عزل المرضى كخطوة مادية لمنع انتقال المرض؛ وتصدت لمشكلة الخوف من العدوى؛ بالاهتمام بالاعتقاد كقيمة معنوية وخطوة مكملة.
- من الخطوات التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم عند ظهور مرض معد؛ تصحيح اعتقاد الناس، ولفت نظرهم إلى حقيقة مفادها أن العدوى من فعل الله وتقديره، وليس من فعل العدوى.
- من بين الخطوات الوقائية التي أشارت إليها السنةُ النبوية وسبقت بها الطبَ الوقائي الحديث؛ خطوة الحجر الصحي في حالة وقوع الوباء، وخطوة عزل المرضى في حالة ظهور مرض معد.
- توصل التقدم العلمي في مجال علم الأوبئة والأمراض المعدية إلى حقيقة وجوب استعمال وسائط وقائية؛ كعزل المرضى، والحجر الصحي، والتطهير، والتطعيم، والارشاد؛ لكن بقيت مشاكل معنوية لا قدرة للعلم التجريبي على حلها، كيفية التغلب على الخوف الذي يُعاني منه الناس عند ظهور العدوى وانتشارها، وكيفية تهدئة الناس واقناعهم بالصبر والاحتساب وعدم الفرار من البلد الذي وقع فيه الوباء.
- تكمن فعالية التعاليم النبوية فيما يخص مواجهة الوباء في أنها لم تُهمل الجانب الإيماني؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحجر الصحي لمحاصرة منطقة الوباء، ولنجاح هذه الخطوة كان لابد له أن يعمل على تقوية إيمان الناس، وذلك ببث الطمأنينة في قلوبهم ونشر السكينة؛ وتبشيرهم بالأجر العظيم مقابل الصبر على الوباء.
- استطاع الطب الحديث مواجهة معظم المشكلات المادية وذلك لاعتماده على التجربة، لكنه لم يقدر على حل الكثير من المشكلات النفسية والمعنوية وذلك لتهميشه للجانب العقدي والإيماني.
- أشارت السنة النبوية إلى الحجر الصحي كخطوة مادية لمواجهة الوباء؛ لكنها لم تهمل الإيمان كقيمة معنوية وخطوة مكملة.
- من هدي النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأمراض المتنقلة أنه عمِل تصحيح الاعتقاد وسلامته وصفائه.
- ومن هديه صلى الله عليه وسلم أنه عمِل على تعليم الناس روح التضحية، ونشر خلق الإيثار والصبر، لأن المكوث في منطقة الوباء يحتاج إلى التضحية من أجل سلامة الآخرين، وإيثار مصلحة الجماعة على مصلحة النفس.
- تميزت التعاليم النبوية المتعلقة بالصحة الوقائية عن غيرها من القوانين الوضعية المتعلقة بالصحية العمومية؛ في أنها مرتبطة بالاعتقاد والإيمان والأخلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قرر الفقهاء بعض الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق ولي الأمر أو الحاكم، نذكر منها: أنه قبل عزل المرضى عليه أن يُهيئ لهم الموضع المناسب، ويوفر لهم الغذاء والدواء، وينفق على فقرائهم من بيت المال، وأن يُجنب رعيته أسباب الهلاك، ويمنعهم من الدخول إلى بلد وقع فيه الوباء.

- ومن حقوق المرضى على الأصحاء: مساعدتهم بالأدوية والأطعمة، وإرسال الأطباء والممرضين؛ لأن فرار الأصحاء من الوباء يتسبب في انكسار قلوب المرضى وإهمالهم؛ لعجزهم عن تناول الطعام والدواء، ولأنه في حالة انعدام الأصحاء سينتهي الأمر بهلاك المرضى.

- كما أن دخول الأصحاء من الممرضين إلى البلد الذي وقع فيه الوباء يصبح واجبا؛ إذا عم المرض وانتقل إلى جميع ساكني هذا البلد ولم يجدوا من يمرضهم.

التوصيات:

- نظرا لكثرة الأوبئة في هذا العصر؛ تحتاج التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع المزيد من القوانين؛ للمحافظة على حقوق المتضررين من الأوبئة والأمراض المعدية.

- أقترح على الدعاة وأئمة المساجد إلقاء دروس للتوعية؛ يتم فيها شرح الأحاديث التي تحث على النظافة والوقاية من الأمراض؛ وذلك لتفادي الانتشار السريع للوباء، والتقليل من الهلع والخوف الذي يصيب الناس عند وقوعه.

- أوصي الباحثين بالعناية والبحث في الطب النبوي الوقائي.

قائمة المصادر والمراجع

1 - الآحاد والمثاني، أحمد ابن أبي عاصم، باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرية، الرياض، ط1، 1411هـ-1991م
2 - الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، أبو الحسن علي بن تقي الحموي، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2006م.
3 - إحياء علوم الدين، محمد أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، دت، دط.
4 - أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، مكة، دط، 1367هـ.
5 - الترغيب والترهيب، عبد العظيم، المنذري، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
6 - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد ابن حجر العسقلاني، إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ، بيروت، ط1 ، 1996م.
7 - تقريب التهذيب، أحمد ابن حجر العسقلاني، محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1984م.
8 - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م
9 - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين بن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،ط3، 1408هـ-1988م.
10 - الثقات، محمد ابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1393هـ- 1973م.
11 - الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
12 - الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.
13 - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14 - شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
15 - شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.
16 - صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، دت.
17 - العلل، علي ابن المديني، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1980م.
18 - قانون الصحة، رقم 18-11، مؤرخ في 2يوليو سنة 2018م، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2018م.
19 - لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
20 - اللوائح الصحية الدولية (2005)، منشورات منظمة الصحة العالمية، ط1، دب، 2009.
21 - المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
22 - المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23 - المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001م.
24 - معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
25 - معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
26 - معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399هـ-1979م.
27 - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة - مصر، ط2، 1332 هـ.
28 - الموطأ، مالك بن أنس، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، 1406هـ-1985م.
29 - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ-1979م.
30 - الوقاية من الأمراض المعدية، عبد الغني شهبندر، المطبعة الوطنية، بيروت، دط، 1348هـ-1929م.

المواقع والروابط الإلكترونية:

1. https://www.mayoclinic.org
2. https://www.who.int
3. https://ar.wikipedia.org
4. https://www.aljazeera.net
5. https://www.webteb.com
6. https://www.skynewsarabia.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com